

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
 العدد 6، 2009، N° 6
 ISSN : 1112-6604

دعوى المضرور المباشرة على المؤمن

الدكتور : أحمد عيسى - جامعة حلب- سورية

الملخص

يقصد بالتأمين من المسؤولية العقد الذي يؤمن بموجبه المؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية⁽¹⁾. و لا يقتصر التأمين من المسؤولية على وضع المؤمن تجاه المؤمن له، بل يضع إلى جانبهما شخصاً ثالثاً هو المضرور. و يكون إعمال التأمين من المسؤولية -عند قيام المسؤولية المؤمن عليها- بأن يرجع المضرور على المؤمن له فيستوجب ذلك أن يرجع المؤمن له على المؤمن⁽²⁾، و يكون إعمال هذا التأمين أيضاً بأن يرجع المضرور مباشرة على المؤمن بطريق الدعوى المباشرة ليتقاضى منه التعويض المستحق له في ذمة المؤمن له، في حدود القيمة المؤمن عليها ، فإلى أي مدى قرر المشرع دعوى المضرور المباشرة على المؤمن، وكيف يتم استعمال هذه الدعوى؟

المطلب الأول : تقرير الدعوى

لا تقرر الدعوى المباشرة بالمفهوم القانوني الدقيق، إلا بنص تشريعي خاص⁽³⁾. ولطالما أن دعوى المضرور على المؤمن، هي دعوى مباشرة، فهي لا توجد إذاً إلا إذا وجد نص تشريعي خاص يقرها. فهل يستند تقرير دعوى المضرور المباشرة على المؤمن، في التشريع السوري، إلى نص، أم أن تقرير هذه الدعوى يستند إلى أساس آخر؟

أولاً: التكريس التشريعي للدعوى

قرر المشرع السوري دعوى المضرور المباشرة على المؤمن في مواطن متفرقة في التشريعات السورية المختلفة، ولكنه لم يقرها بنص عام في جميع أنواع التأمين من المسؤولية، مما دفع الفقه والاجتهاد القضائي إلى تقرير هذه الدعوى معممة في كل أنواع التأمين من المسؤولية.

1- النصوص المتفرقة التي تقرر الدعوى

أصدر المشرع السوري - مستنداً إلى ما جاء في المادة 714 من القانون المدني⁽⁴⁾ - عدة تشريعات تعطي للمضرور دعوى مباشرة على المؤمن في مواطن متفرقة ؛ و من ذلك قانون السير الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (71) تاريخ 1953/9/26⁽⁵⁾، الذي عالج مسألة التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، فأنشأ الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن إذ نصت العبارة الأولى من الفقرة (أ) من المادة 207 منه على أن: "يعطى عقد التأمين الإلزامي للمتضرر حقاً مباشراً تجاه شركة التأمين...".

و من ذلك أيضاً القانون رقم 92 لسنة 1959 (أيام الوحدة بين سوريا ومصر) الذي عالج مسألة التأمين من إصابة العمل (وقد حل محل القانون رقم 279 لسنة 1946 والقانون رقم 202 لسنة 1958)، ففضى بنقل التأمين من المسؤولية عن إصابة العمل إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بعد أن كان صاحب العمل يؤمن عليها لدى شركات التأمين، وقرر (في المادة 46 منه) أنه يحق للمصاب بإصابة عمل أن يطالب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مباشرة بتعويض جزائي عن هذه الإصابة.

2-خلو التشريع السوري من نص عام يقرر الدعوى. على الرغم من كل النصوص المتفرقة في التشريعات السورية المختلفة التي تعطي للمضرور دعوى مباشرة على المؤمن، فإن المشرع السوري لم يأت بنص يعمم فيه هذه الدعوى في جميع أنواع التأمين من المسؤولية.

3-إجماع الفقه والقضاء في سوريا على تقرير الدعوى.

أمام خلو التشريع السوري من نص يعمم دعوى المضرور المباشرة على المؤمن في جميع أنواع التأمين من المسؤولية، أجمع الفقه والقضاء على تقرير هذه الدعوى في جميع هذه الأنواع. فقد كتب أحد الفقهاء أنه: "من القواعد الثابتة في التأمين، وخصوصاً في التأمين من المسؤولية، قاعدة مفادها: أن للمتضرر حق الادعاء المباشر على شركة التأمين لمطالبتها بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء وقوع حادث يكون فيه المؤمن له مسؤولاً عنه بمقتضى المسؤولية المدنية أو المسؤولية التقصيرية ضمن نطاق شروط عقد التأمين"⁽⁶⁾. و كتب فقيه آخر أنه لا يمكن لنا أن نحصي القرارات الصادرة عن محكمة النقض السورية التي تقرر دعوى المضرور المباشرة على المؤمن دون نص تشريعي⁽⁷⁾. وبذلك يطرح

السؤال معرفة الأساس الذي يستند إليه الفقه والقضاء في إعطاء المضرور الدعوى المباشرة على المؤمن معممة في جميع أنواع التأمين من المسؤولية، دون نص تشريعي؟

ثانياً: أساس الدعوى: قدّم الفقهاء عدة أسس لإسناد دعوى المضرور المباشرة على المؤمن. ولكن الأسس المقدمة لا تصلح جميعها أساساً لإسناد هذه الدعوى.

1- عرض الأسس المقدمة

ذهب بعض الفقهاء⁽⁸⁾ إلى أنه لا بد من نص تشريعي يعطي للمضرور حقه المباشر قبل المؤمن من نفس العمل غير المشروع الذي أنشأ حقه قبل المؤمن له، فالعمل غير المشروع أوجد للمضرور حقاً مباشراً قبل المؤمن له بموجب قواعد المسؤولية، وأوجد في الوقت ذاته للمضرور حقاً مباشراً قبل المؤمن بموجب النص التشريعي المفترض؛ فصار للمضرور سلطان على حق المؤمن له قبل المؤمن بفضل هذه العلاقة المباشرة، ووجد هذا السلطان نتيجة لتجميد حق المؤمن له في يد المؤمن حتى يستوفي المضرور حقه منه. و اتجه رأي في الفقه⁽⁹⁾ إلى أن حق المضرور المباشر تجاه المؤمن يقوم على أساس الإنابة الناقصة، حيث يقوم المؤمن له بدور المنيب، ويقوم المؤمن بدور المناب، ويقوم المضرور بدور المناب لديه.

وقر الفقيه الفرنسي labbé أن للمضرور الرجوع مباشرة على المؤمن في التأمين من المسؤولية، لأن له حق امتياز على حق المؤمن له في ذمة المؤمن. فحق المؤمن له تجاه المؤمن يثبت له مقابل غرم تحمله المضرور بفعل المؤمن له. ولكل دائن، بحسب labbé، حق امتياز على حق مدنيه في ذمة مدين المدين إذا كان هذا الحق قد ثبت للمدين مقابل غرم تحمله الدائن بفعل المدين. ورأى الأستاذ السنهوري⁽¹⁰⁾ أن أساس دعوى المضرور المباشرة على المؤمن هو العدل، فحق المؤمن له لم يثبت في ذمة المؤمن إلا لأن المضرور قد رجع بحقه على المؤمن له، فالمؤمن له لم يكسب حقه إلا بثمن دفعه المضرور هو الضرر الذي أصابه والذي حقق مسؤولية المؤمن له، فمن العدل إذاً أن يستأثر المضرور وحده بالحق الذي استقل بدفع ثمنه، وأن يرجع مباشرة على المؤمن دون أن يزاخه سائر دائني المؤمن له. وذهبت غالبية الفقهاء إلى أن دعوى المضرور المباشرة تقوم على أساس الاشتراط لمصلحة الغير. و تبني الاجتهاد القضائي في سوريا نظرية الاشتراط لمصلحة الغير أساساً لدعوى المضرور المباشرة على المؤمن دون نص تشريعي. فالمؤمن له إنما قصد بتأمين مسؤوليته أن يكفل للمضرور تعويضاً كاملاً حتى يتخلص من عواقب هذه المسؤولية، فيكون بتعاقد مع المؤمن على التأمين من مسؤوليته قد جعل للمضرور حقاً مباشراً يتقاضى بموجبه التعويض المستحق له من المؤمن، وبذلك يكون قد اشترط لمصلحته⁽¹¹⁾.

2- نقد الأسس المقدمة

لا تصلح جميع الأسس التي قدمها الفقهاء لإسناد دعوى المضرور المباشرة على المؤمن؛ فتأسيس الدعوى على نص تشريعي مفترض، يعني أن الدعوى تقوم على افتراض نص تشريعي لتأسيسها، ولا يمكن قبول الافتراض في كل الأحوال تأسيساً لدعوى. و يردّ على إقامة الدعوى على نظرية الإنابة الناقصة في الوفاء أنه لا يوجد نص يساند هذه النظرية، فدعوى المضرور المباشرة على المؤمن ليست إنابة لا قانونية ولا اتفاقية.

و يقوم الإجماع على أن نظرية labbé أو نظرية الامتياز لا تصلح أساساً للدعوى، فالامتياز لا يوجد إلا بنص، وإن مثل هذه النظرية إنما تصلح توجيهاً للمشروع يسير على مقتضاها، ويسن تشريعه مهتدياً بمهديها، ولا يصلح العدل أساساً للدعوى لأن هذه الدعوى لا توجد إلا بنص تشريعي يقرها. ويردّ على الرأي الذي يؤسس الدعوى على الاشتراط لمصلحة الغير، بأن المؤمن له، وقت أن تعاقد مع المؤمن، يتعاقد عادة لمصلحته هو لا لمصلحة المضرور، ويقصد أن يحصل لنفسه على مبلغ التأمين تعويضاً لما أصابه من الضرر من وراء تحقق مسؤوليته قبل المضرور. وكذلك يتعاقد المؤمن لمصلحة المؤمن له لا لمصلحة المضرور، ولا يقصد عند تحقق مسؤولية المؤمن له إلا أن يعوضه هو، لا أن يعوض المضرور، عما أصابه من ضرر بسبب تحقق مسؤوليته. ونحن نرى أن دعوى المضرور المباشرة على المؤمن تؤسس على نص تشريعي، عندما يرد نص صريح على منح المضرور هذه الدعوى، وأنها تؤسس، على نظرية الاشتراط لمصلحة الغير بالرغم من كل الاعتراضات التي تنال من هذه النظرية، إذا حلى التشريع من مثل هذا النص.

المطلب الثاني : استعمال المضرور للدعوى

يثير استعمال دعوى المضرور المباشرة عدة تساؤلات تتمثل في معرفة أطراف هذه الدعوى، والمحكمة المختصة بالنظر فيها، ومدة تقادمها، والآثار التي تنتج عنها.

أولاً: أطراف الدعوى : لكل دعوى طرفان هما المدعى عليه والمدعى. فمن هما طرفا دعوى المضرور المباشرة على المؤمن؟

1- المدعى عليه:

يعدّ المؤمن هو المدعى عليه في دعوى المضرور المباشرة دائماً ، و قد كان المؤمن في سوريا حتى عام 2005 هو المؤسسة العامة السورية للتأمين⁽¹²⁾، فقد انحصر في هذه المؤسسة حتى عام 2005 أعمال التأمين؛ و كانت هذه المؤسسة تتعاقد مع المؤمن لهم عادة عن طريق وسطاء التأمين هم الوكلاء المفوضين والمندوبون ذوو التوكيل العام والسماحة غير المفوضين. و لكن لما صدر المرسوم التشريعي رقم 43 بتاريخ 2005/5/6، سمح المشرع في هذا المرسوم بتأسيس شركات تأمين وإعادة تأمين مساهمة سورية خاصة تمارس أعمال التأمين في الجمهورية العربية السورية إلى جانب المؤسسة العامة السورية للتأمين. وبناءً على ذلك، يمكن أن يكون المؤمن في سوريا، بعد عام 2005، غير المؤسسة العامة السورية للتأمين بأن يكون شركة مساهمة خاصة تمارس أعمال التأمين إلى جانب هذه المؤسسة. وتكون بالتالي هذه الشركة هي المدعى عليه في دعوى المضرور المباشرة.

2- المدعي:

يعدّ المضرور هو المدعي في الدعوى المباشرة. ويقصد بالمضرور هنا الشخص الذي لحقه ضرر بسبب خطأ المسؤول المؤمن له⁽¹³⁾. و يشترط، حتى يكون المضرور مدعياً في الدعوى المباشرة، ألا يكون قد سبق للمؤمن له تعويضه عن الضرر الذي لحق به. فلا يكون للمضرور أن يرجع بالدعوى المباشرة على المؤمن إذا كان قد استوفى حقه من المؤمن له، على الأقل في حدود مبلغ التأمين، وسواءً أكان هذا الاستيفاء عن طريق الوفاء، أو المقاصة، أو اتحاد الذمة، أو كان حقه قبله قد انقضى أصلاً بالتقادم. و يجب على المضرور، إذا رفع الدعوى المباشرة رأساً على المؤمن وكان مبدأ المسؤولية أو مقدار التعويض لم يبت فيه قضائياً أو بإقرار من هذا الأخير، إدخال المؤمن له خصماً في هذه الدعوى حتى يبت في مواجهته مبدأ المسؤولية وبمقدار التعويض⁽¹⁴⁾. لأن المضرور إنما يرفع الدعوى المباشرة على أساس أن مسؤولية المؤمن له ثابتة وأن التعويض مقدّر. وكيف يمكن ثبوت المسؤولية وتحديد مقدار التعويض -إذا لم يكن المؤمن مقراً بهما ولم يصدر بحكم قضائي- في غير مواجهة المؤمن له وهو، دون المؤمن، الخصم الحقيقي في كلا الأمرين؟ فيجب إذاً في هذه الحالة على المضرور إدخال المؤمن له خصماً في الدعوى المباشرة.

ثانياً: المحكمة المختصة بنظر الدعوى : يقتضي تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى المضرور المباشرة على المؤمن، بيان المحكمة المختصة نوعياً والمحكمة المختصة مكانياً.

1- الاختصاص النوعي:

تعدّ دعوى المضرور المباشرة على المؤمن من الدعاوى الشخصية لأنها تنصب على المطالبة بالتعويض الذي يكون مبلغاً من المال في غالب الأحيان، ولذلك فهي تخضع للقواعد العامة في الاختصاص النوعي الذي يحيل إلى القواعد العامة في التقدير التي تحدد المحكمة المختصة نوعياً (قيماً) وهي إما محكمة الصلح المدنية -إذا كانت قيمة النزاع تقل عن عشرة آلاف ليرة- أو محكمة البداية المدنية -إذا كانت قيمة النزاع تزيد على عشرة آلاف ليرة-. ولكن هل يستطيع المضرور رفع الدعوى المباشرة على المؤمن أمام القضاء الجزائي؟ للإجابة على هذا التساؤل، ظهر اتجاهان. الأول يؤيد رفع هذه الدعوى أمام القضاء الجزائي. والثاني يرفض رفعها أمامه.

أ-الاتجاه المؤيد لرفع الدعوى أمام القضاء الجزائي:

استقر الاجتهاد القضائي منذ القدم على أن للمضرور، إذا رفع دعوى الحق العام أمام القضاء الجزائي، إدخال المؤمن في هذه الدعوى أمام هذا القضاء. فبالنسبة لمحكمة النقض: "لما كان يجوز للمدعي الشخصي المضرور إتباع الطريق المدني أو الطريق الجزائي للمطالبة بحقوقه الشخصية، ولما كان يجوز دعوة المسؤولين بالمال إلى المحكمة وطلب الحكم عليهم بالتضامن مع فاعل الجريمة بسائر الإلزامات المدنية التي يجب الحكم عليهم بها، ولما كان يجوز للمدعي المضرور مطالبة شركات التأمين مباشرة ضمن حدود المبلغ المؤمن عليه، فإن إدخال شركات التأمين في الدعوى الجزائية باعتبارها مسؤولة مدنياً بطلب المضرور المدعي يعد في محله القانوني"⁽¹⁵⁾.

ب- الاتجاه الرافض لرفع الدعوى أمام القضاء الجزائي:

يرى بعض الفقهاء أن اتجاه الاجتهاد القضائي في قبوله إدخال المؤمن أمام القضاء الجزائي تبعاً لدعوى الحق العام، محل نظر⁽¹⁶⁾؛ فالنصوص الواردة في قانون العقوبات⁽¹⁷⁾ وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽¹⁸⁾ تبين أن اختصاص القضاء الجزائي يشمل المدعى عليه

المسؤول جزائياً والأشخاص المسؤولين بالمال، أي الأشخاص المسؤولين مديناً. ومن المعلوم أن أساس المسؤولية المدنية هو الخطأ، أي خطأ المسؤول في مراقبة من كان تحت رقبته، وهذا الخطأ هو الذي جره إلى ارتكاب الجريمة التي كان من الممكن منع وقوعها لو أدى رقبته على الوجه الأكمل. وتقوم المسؤولية المدنية المبينة على الأساس السابق، في مسؤولية الشخص عن أفعال من هم تحت رعايته⁽¹⁹⁾، وفي مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه⁽²⁰⁾. ويعدّ هذا التعداد حصرياً، لا يجوز التوسع فيه بحيث لا يمكن اعتبار أي شخص آخر مسؤولاً مديناً—بالمعنى المقصود في حكم المواد الواردة في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية—من غير المعددين سابقاً. وبناءً على ذلك يمكن القول إن المؤمن لا يعدّ مسؤولاً مديناً بالمعنى المقصود في أحكام النصوص الواردة في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا يجوز، بالتالي، مقاضاته أمام القضاء الجزائري تبعاً لدعوى الحق العام. ويبدو أن هذا الرأي يشكل الأساس الذي يمثل الدعامة السليمة من الناحية القانونية. فالمؤمن ليس مسؤولاً عن نتائج الجريمة، لأنه لا يمكن أن ينسب إليه ارتكاب أي خطأ ولأن مسؤوليته منشؤها العقد لا الجريمة، ويجب، بالتالي، عدم جواز مقاضاته أمام القضاء الجزائري تبعاً لدعوى الحق العام.

2- الاختصاص المكاني:

عندما يكون القضاء المدني هو المختص وظيفياً للنظر في دعوى المضرور المباشرة على المؤمن، فأية محكمة—من القضاء المدني—هي صاحبة الاختصاص المكاني للفصل في هذه الدعوى؟ عيّن المشرع السوري الاختصاص المكاني للمنازعات المتعلقة بتأمين التأمين بالمحكمة التي يقيم في دائرتها المؤمن له أو بالمحكمة التي يوجد في دائرتها المال المؤمن عليه عقاراً كان أو منقولاً⁽²¹⁾. ويقصد من تحديد الاختصاص المكاني على هذا الشكل خلافاً للقاعدة العامة—التي تقضي بلزوم رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أي موطن المؤمن—هو "رعاية المؤمن له وخلفائه عند المطالبة بمبلغ التأمين، وهو لا يستحق عادة إلا عند حصول الوفاة أو الإصابة أو الكارثة، أو الخسارة، أو عند بلوغ المؤمن له سنّاً متقدمة، مما يجب عليه الرعاية، ومكان المال المؤمن عليه يكون عادة قريباً من المؤمن أو ورثته"⁽²²⁾.
ثالثاً: **مدة تقادم الدعوى:** ما المدة التي يستطيع المضرور أن يرفع خلالها الدعوى المباشرة على المؤمن، وما الشرط المطلوب لقبول هذه الدعوى خلال هذه المدة، وهل ترفع دعوى المضرور المباشرة على المؤمن في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات خلال نفس المدة المقررة لرفع دعوى المضرور المباشرة على المؤمن في القواعد العامة؟

1- الدعوى ناشئة عن القانون ولا يوجد نص خاص بمدة تقادمها فتخضع للقواعد العامة

تعدّ دعوى المضرور المباشرة على المؤمن ناشئة عن القانون، سواءً أكانت المسؤولية المؤمن منها مسؤولية تقصيرية أم مسؤولية عقدية⁽²³⁾. ولا يوجد نص خاص يقرره القانون في شأن مدة تقادم هذه الدعوى، ومن ثمّ فإنّ مدة تقادم هذه الدعوى تخضع للقواعد العامة، وتكون خمس عشرة سنة. ويبدأ سريان المدة من وقت وقوع الحادث الذي ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له.

2-رفع الدعوى مشروط ببقاء دعوى المضرور قائمة قبل المؤمن له

تجدر الملاحظة إلى أن قبول دعوى المضرور المباشرة على المؤمن مشروط ببقاء دعواه قائمة قبل المؤمن له، فإذا انقضت هذه الدعوى الأخيرة بالتقادم فلا يعود للمضرور الحق في أن يرفع الدعوى المباشرة على المؤمن. و بناءً على ذلك لو انقضت دعوى المسؤولية التقصيرية—في التأمين من هذه المسؤولية—التي تكون للمضرور على المؤمن له بالتقادم مضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبالشخص المسؤول، فلا يعود للمضرور الحق في أن يرفع الدعوى المباشرة على المؤمن، حتى لو لم تتقادم هذه الدعوى المباشرة نفسها.

3-مدة تقادم الدعوى في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات (نص خاص)

رأينا أن المشرع اختص التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، دون الأنواع الأخرى من التأمين من المسؤولية، بنصوص وردت في قانون السير الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (71) تاريخ 1953/9/26. وقد ورد بين هذه النصوص نص خاص بشأن مدة تقادم دعوى المضرور المباشرة على المؤمن، هو نص الفقرة (ب) من المادة 207 من القانون المذكور التي جاء فيها أنه: "تسقط دعوى المتضرر تجاه شركة التأمين بمرور الزمن بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ وقوع الحادث إذا لم يقطع هذا التقادم بالمراجعة الإدارية أو القضائية". و يتبين من هذا النص أن دعوى المضرور المباشرة على المؤمن في حادث من حوادث السيارات تتقادم بثلاث سنوات، ويبدأ سريان المدة من تاريخ وقوع الحادث.

و تجدر الملاحظة إلى أن مدة تقادم دعوى المضرور المباشرة على المؤمن في حادث من حوادث السيارات هي نفسها مدة التقادم الخاصة بدعاوى عقد التأمين المنصوص عليها في المادة 718 من القانون المدني⁽²⁴⁾، ومنها دعوى المؤمن له قبل المؤمن بموجب عقد التأمين،

ولكن سريان مدة تقادم دعوى المضرور المباشرة على المؤمن في حادث من حوادث السيارات يكون من تاريخ وقوع الحادث، أما سريان مدة تقادم دعوى المؤمن له قبل المؤمن بموجب عقد التأمين فيكون من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض أي من وقت لاحق لوقوع الحادث. و بذلك يبدأ سريان مدة تقادم دعوى المضرور المباشرة على المؤمن في حادث من حوادث السيارات قبل بدء سريان دعوى المؤمن له قبل المؤمن بموجب عقد التأمين ، ويترتب على ذلك أن دعوى المضرور المباشرة على المؤمن في حادث من حوادث السيارات تتقادم قبل أن تتقادم دعوى المؤمن له على المؤمن، فيبقى المؤمن فترة من الزمن مسؤولاً تجاه المؤمن له بموجب عقد التأمين دون أن يكون مسؤولاً تجاه المضرور بموجب الدعوى المباشرة.

رابعاً: آثار الدعوى : تحقق دعوى المضرور المباشرة على المؤمن مزية كبرى له في أنها تجعله يحصل من المؤمن مباشرة على تعويض من حق المؤمن له في ذمة المؤمن ، ولكن ألا يترتب على هذا الأثر أن يكون للمؤمن إمكانية الاحتجاج قبل المضرور بالدفع التي كان بإمكانه الاحتجاج بها قبل المؤمن له؟

1- حصول المضرور من المؤمن مباشرة على تعويض من حق المؤمن له في ذمة المؤمن

يحصل المضرور من المؤمن، بنتيجة الدعوى المباشرة، على ما يطلبه من تعويض في حدود مبلغ التأمين ، ويتقاضى المضرور هذا التعويض مباشرة من المؤمن، ولا يتحمل فيه مزاحمة دائي المؤمن له الآخرين، وينال المضرور بذلك التعويض المستحق له كاملاً من المؤمن ولو كان المؤمن له في حالة سيئة من الإعسار، ما دام هذا التعويض في حدود القيمة المؤمن عليها. ويحصل المضرور من المؤمن على التعويض، من حق المؤمن له في ذمة هذا المؤمن، فحق المؤمن له في ذمة المؤمن ينتقل -بذاته وتوابعه من فوائد وضمائمات و دفع- من يوم وقوع الحادث إلى المضرور ليستوفي منه التعويض.

2- مدى إمكانية المؤمن في الاحتجاج قبل المضرور بالدفع التي كان بإمكانه الاحتجاج بها قبل المؤمن له

تقضي القواعد العامة أن يكون للمؤمن إمكانية الاحتجاج قبل المضرور بالدفع التي كان بإمكانه الاحتجاج بها قبل المؤمن له. ولكن المشرع خرج -بنص خاص- على هذه القواعد العامة حيث منع المؤمن من هذه الإمكانية في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات.

أ- إمكانية الاحتجاج بالدفع التي تنشأ قبل وقوع الحادث لا بعده في القواعد العامة

يترتب على انتقال حق المؤمن له في ذمة المؤمن -بذاته وتوابعه من فوائد وضمائمات ودفع- من يوم وقوع الحادث إلى المضرور ليستوفي منه التعويض، أن يكون للمؤمن الاحتجاج قبل المضرور بالدفع التي كان بإمكانه الاحتجاج بها قبل المؤمن له. ويكون للمؤمن الاحتجاج قبل المضرور بالدفع التي كان بإمكانه الاحتجاج بها قبل المؤمن له إذا نشأت هذه الدفع قبل وقوع الحادث لا بعده. وبناءً على ذلك يكون للمؤمن الاحتجاج قبل المضرور مثلاً بكل دفع بشرط في عقد التأمين من شأنه أن يؤثر في وجود حق المؤمن له أو في مدها طالما أن هذا الشرط قد تم الاتفاق عليه بين المؤمن والمؤمن له قبل وقوع الحادث، ولكن لا يكون له الاحتجاج قبله بأي دفع بشرط من هذا القبيل إذا تم الاتفاق عليه بين المؤمن والمؤمن له بعد وقوع الحادث⁽²⁵⁾.

ب- عدم إمكانية الاحتجاج بالدفع ولو نشأت قبل وقوع الحادث في التأمين من المسؤولية (نص خاص)

رأينا أن المشرع احتص التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، دون الأنواع الأخرى من التأمين من المسؤولية، بنصوص خاصة وردت في قانون السير الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (71) تاريخ 1953/9/26. ورأينا أيضاً أن العبارة الأولى من الفقرة (أ) من المادة 207 منه نصت على إعطاء المضرور في التأمين من حوادث السيارات دعوى مباشرة على المؤمن. ولكن العبارة الثانية من هذه الفقرة أوردت تنص على أنه: "...ولا تسري بحقه (أي بحق المضرور) الدفع التي يجوز لشركة التأمين أن تتمسك بها قبل المؤمن له"؛ فالمشرع في هذا النص قرر أنه لا يكون للمؤمن أن يحتج قبل المضرور بالدفع التي كان بإمكانه الاحتجاج بها قبل المؤمن له⁽²⁶⁾. ولا يكون للمؤمن الاحتجاج قبل المضرور بالدفع التي كان بإمكانه الاحتجاج بها قبل المؤمن له، سواءً أنشأت هذه الدفع قبل وقوع الحادث أم بعده. وبناءً على ذلك لا يكون للمؤمن الاحتجاج قبل المضرور في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، بأي دفع بشرط في عقد التأمين من شأنه أن يؤثر في وجود حق المؤمن له أو في مدها ولو تم الاتفاق على هذا الشرط بين المؤمن والمؤمن له قبل وقوع الحادث⁽²⁷⁾.

ويعدّ عدم إمكانية المؤمن في الاحتجاج قبل المضرور بالدفع التي كان بإمكانه الاحتجاج بها قبل المؤمن له، في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، سواءً أنشأت هذه الدفع قبل وقوع الحادث أم بعده، خروجاً غير مبرر من المشرع على إمكانية هذا الاحتجاج في

القواعد العامة باعتبار أن إمكانية الاحتجاج تعدّ أثراً يترتب على انتقال حق المؤمن له قبل المؤمن - بذاته وتوابعه من فوائد وضمانات ودفع - من يوم وقوع الحادث إلى المضرور ليستوفي منه التعويض. ويعدّ هذا الاستثناء بنص خاص.

خلاصة القول هي أنه لا توجد، في المنطق القانوني المخض، علاقة مباشرة بين المضرور والمؤمن، ومن ثم فلا يستطيع المضرور أن يرجع على المؤمن بدعوى مباشرة، ليتقاضى منه التعويض المستحق له في ذمة المؤمن له. ويعدّ منع المضرور من دعوى مباشرة على المؤمن، مجالاً لدائني المؤمن له الآخرين في مزاحمته فيما ينتج من التعويض المستحق للمؤمن له في ذمة المؤمن، فلا ينال المضرور إلا جزءاً يسيراً من هذا التعويض خاصة إذا كان المؤمن له معسراً، وتفادياً لهذه النتيجة السلبية يجب إعطاء المضرور هذه الدعوى. ولكن لما كانت الدعوى المباشرة بالمفهوم القانوني الصحيح لا تنقرر إلا بنص خاص، ولما كان المشرع لم يقرر دعوى المضرور المباشرة على المؤمن إلا في مواطن متفرقة في التشريعات المختلفة، فإننا نقترح على المشرع نصاً عاماً يقرر فيه هذه الدعوى معمة على جميع أنواع التأمين من المسؤولية يدرج بين النصوص الخاصة بعقد التأمين الواردة في القانون المدني.

ونقترح عليه أيضاً أن يضمن هذا النص فقرة تمنع المضرور من إقامة هذه الدعوى على المؤمن أمام القضاء الجزائي تبعاً لدعوى الحق العام، لأن المؤمن ليس مسؤولاً مدنياً. وأن يحدد فيه مدة تقادم هذه الدعوى، موحدة على جميع أنواع التأمين من المسؤولية بما فيها التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، وأن يقرر فيه إمكانية احتجاج المؤمن تجاه المضرور بالدفع التي كان بإمكانه الاحتجاج بها قبل المؤمن له، لأن القول بغير ذلك فيه خروج غير مبرر على القواعد العامة التي تقضي بأن حق المؤمن له في ذمة المؤمن ينتقل إلى المضرور من يوم وقوع الحادث الذي ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له.

المراجع

- 1: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 7، المجلد الثاني، عقود الغرر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص1641.
- 2: جاء في قرار لمحكمة النقض أنه: "إذا أدى مسبب الضرر المؤمن له تعويضاً للمضرور كما جاء في عقد التأمين دون إذن المؤسسة فإن له أن يطالبها بما دفع على أن لا يتجاوز ذلك ما قد يستحقه المضرور تعويضاً عن الضرر الذي أصابه من الحادث" (نقض مدني سوري، القرار رقم 3597 لعام 2004، مجلة المحامون، العددان 3 و4 آذار ونيسان 2006، السنة 71، ص104، القاعدة 129).
- 3: سعيد سليمان جبر وحسن حسين البراوي، أحكام الالتزام في القانون المدني السوري، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2003، ص135.
- 4: التي جاء فيها أن: "الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة".
- 5: المعدل بالقانون رقم 19 الصادر في 19/3/30، 1974، والمعدل بالقانون رقم 6 الصادر بتاريخ 7/2/1979، والمعدل بالقانون رقم 31 الصادر بتاريخ 7/1/2004.
- 6: فرنان بالي، تأمين، دعوى المصاب المباشرة، اختصاص، مجلة القانون، السنة العاشرة، 1959، ص25 وما بعدها.
- 7: محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشورات جامعة حلب، 2005، ص261، رقم 838.
- 8: محمد المنجي، دعوى تعويض حوادث السيارات، الكتب القانونية، توزيع منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الأولى 1993، ص282.
- 9: محمد المنجي، المرجع السابق، ص281.
- 10: السنهوري، المرجع السابق، ص1672.
- 11: جاء في قرار لمحكمة النقض أن: "دعوى المتضرر تقام على المتسبب المؤمن له، الذي ألحق به الأضرار مباشرة، إلا إذا تبين، من وثيقة التأمين وشروطها، أنه قصد منها الاشتراط لمصلحة الغير، فيرجع المضرور على المؤمن، بالاستناد إلى هذا الاشتراط، وليس على أساس عقد التأمين" (نقض مدني سوري، مجلة المحامون، العددان 9 و10 لعام 1972، ص353).
- 12: التي تم إحداثها في القانون رقم 117 الصادر بتاريخ 20/7/1961 الذي قضى بتأميم شركات التأمين التي كانت قائمة قبل هذا التاريخ، وحصر أعمال التأمين بهذه المؤسسة.

- 13: قد يكون المدعي في الدعوى المباشرة أيضاً هو خلف المضرور (ayants droit)، سواءً أكان خلفاً عاماً أم خلفاً خاصاً. وقد يكون المدعي في هذه الدعوى كذلك من يحله المضرور محله (tiers subrogé) كمؤنه الشخصي و مخدمه.
- 14: أما إذا رفع المضرور دعوى المسؤولية على المؤمن له وحده دون أن يدخل المؤمن خصماً في الدعوى وحصل على حكم بالمسؤولية وبمقدار التعويض، أو كان المؤمن مقرأً بمبدأ المسؤولية وبمقدار التعويض، فإن المضرور يستطيع أن يرفع الدعوى المباشرة على المؤمن وحده، دون أن يدخل المؤمن له خصماً فيها. وإذا رفع المضرور دعوى المسؤولية على المؤمن له، يدخل المؤمن خصماً في الدعوى أو يدخله المؤمن له، حتى يفصل في وقت واحد في المسؤولية والضمان.
- 15: نقض سوري لعام 1956، مجلة القانون لعام 1957، ص 350، مذكور لدى فرنان بالي، المرجع السابق، ص 32. وجاء في قرار محكمة النقض أن: "ما نصت عليه المادة 142 من قانون العقوبات بشأن جواز مدعاة شركة التأمين ينحصر أثره في القضايا التي تشكل جرماً، والتي رأى المشرع إفساح المجال منها للمدعي الشخصي لمداعاة شركة التأمين، وذلك تيسيراً عليه، للوصول إلى حقه بصورة سريعة، ولا يمتد هذا الحكم إلى دعاوى المسؤولية المدنية، التي لم تنشأ عن جرم جزائي" (نقض مدني سوري، رقم 120، مجلة المحامون، العددان 9 و 10 لعام 1972، ص 353).
- 16: فرنان بالي، المرجع المذكور، ص 25 وما بعدها.
- 17: المادة 142 من قانون العقوبات، وجاء فيها أنه: "1. يدعى المسؤولون مدنياً «وشركات التأمين» إلى المحاكمة ويلزمون متضامنين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة، ويحكم عليهم بسائر الالتزامات المدنية إذا طلب المدعي الشخصي ذلك. 2. وتعتبر مصاريف الإسعاف و التداوي والعمليات الجراحية وإقامة المعتدى عليه في المستشفيات الحكومية من المصاريف المتوجب الحكم بها لمصلحة الدولة على كل حال. ترسل دوائر الصحة قائمة بالنفقات إذا لم يكن أحد الطرفين قد أسلفها لدوائر النيابة العامة، و على النيابة العامة أن تتولى الادعاء بها وملاحقتها وتنفيذ الحكم الذي يصدر بما كما تنفذ أحكام نفقات الجرائم ورسوم المحاكمة".
- 18: المواد 70 و 196 و 217 و 250 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. و تنص المادة 70 على أن: "1- للمدعى عليه و المسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع أعمال التحقيق ماعدا سماع الشهود. 2- و لا يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى، مجال تخلّفهم عن الحضور، بعد دعوتهم حسب الأصول، أن يطّلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم. 3- ويحق لقاضي التحقيق أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة إنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوي العلاقة". و تنص المادة 196 على أن: "يبدي المدعي الشخصي مطالبه والنائب العام مطالبته والمدعى عليه و المسؤول بالمال دفاعهما وبعد ذلك تحكم المحكمة في الحال أو في الجلسة التالية". و تنص المادة 217 على أنه: "1- عندما ترد أوراق القضية على المحكمة ينظم كاتبها مذكرات الدعوة فتبلغ إلى المدعى عليه والمدعي الشخصي و المسؤول بالمال وتترك لكل منهم صورة عنها. 2- لا تحرر مذكرة الدعوة لميعاد يقل عن أربع وعشرين ساعة تضاف إليه مهلة المسافة إذا وجدت. 3- و في الأحوال المستعجلة يجوز دعوة الطرفين للمحاكمة في اليوم والساعة المعيّنين في مذكرة الدعوى. 4- للمدعي الشخصي أن يوضح دعواه إما باستدعاء يقدمه وفاقاً للأصول وإما بضبط ينظمه القاضي، وعليه في كل حال أن يتخذ موطناً له في مركز المحكمة". و تنص المادة 250 على أن: "1- الاستئناف من حق النائب العام والمدعي الشخصي والمدعى عليه و المسؤول بالمال.
- 19: وقد نصت المادة 174 من القانون المدني عن ذلك حيث جاء فيها أن: "كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز".
- 20: وقد نصت المادة 175 من القانون المدني على هذه المسؤولية، إذ جاء فيها أنه: "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها".
- 21: فقد نصت المادة 88 من قانون أصول المحاكمات على أنه: "في المنازعات المتعلقة بطلب بدل التأمين، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المؤمن عليه، أو مكان المال المؤمن عليه".
- 22: صلاح الدين سلحدار، أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 2005، ص 136.

- 23: فقد جاء في قرار لمحكمة النقض أن: "مسؤولية التأمين عن المصابين سندها القانون وليس عقد التأمين" (نقض مدني سوري، قرار رقم 1450 لعام 1999، مجلة المحامون، العددان 7 و8 لعام 2001، السنة 66، ص751، القاعدة رقم 173).
- 24: وجاء فيها أنه: "1- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى. 2- ومع ذلك لا تسري هذه المدة: آ- في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقلص بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك. ب- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه".
- 25: السنهوري، المرجع السابق، ص1691، رقم 862.
- 26: جاء في قرار لمحكمة النقض أن: "المضروب هو شخص ثالث عن عقد التأمين، وحقه يتولد مباشرة منه ولا تلزمه أحكامه وليس من حق مؤسسة التأمين أن تثير بوجهه الدفع التي تملك إثارتها بمواجهة المتعاقد" (نقض مدني سوري، مجلة المحامون، قرار رقم 1676 لعام 2007، العددان 7 و8 تموز وآب 2008، السنة 73، ص1059، القاعدة رقم 330. وانظر في نفس المعنى أيضاً: نقض مدني سوري، القرار رقم 1684 لعام 2007، مجلة المحامون، المرجع السابق، ص1060، قاعدة رقم 331).
- 27: نقض مدني سوري، قرار رقم 3593 لعام 2004، مجلة المحامون لعام 2006، العددان 3 و4، السنة 71، ص74، القاعدة رقم 103.